

تعدد الأركان الأربعة على الأركان الستة

أركانها كما في المصنف

والصلاة عليهم والثالث مذکور في قوله  
وان اخذوا المالك ولم يقتلوا اي نصاب  
المسرة فاكثر من حرم مثله ولا يشبهه لهم  
فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف  
اي تقطع منهم اول اليد اليمنى والرجل  
اليمنى فان عاذا و ليسر اثم وميناهم  
يقطعان فان كانت اليد اليمنى والرجل  
اليمنى مفقودة اكتفى بالموجودة في اليد  
والرابع مذکور في قوله فان اخافوا المازن  
في الطريق ولم ياخذوا منهم مال اولهم  
يقتلوا نفسا حبسوا في غير مواضعهم

قوله الميالمتى والرجل اليسرى اي دفعه اوعلى العوا  
وقطع اليك مسرة وقطع الرجل الى اي يد على الاشبه  
ولا بد من جلب المالك وانما هذه هي المسرة اه

وعزوا

وعزوا اي حبسهم لاما وعزيم ومن  
تاب منهم اي قطع الطريق قبل الفدية  
من الامام عليه سقطت عنه الحدود  
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق  
وهي تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله  
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى  
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم من قوله  
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق  
بالادميين كتصاص وحدف ورمال  
ان لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق  
توبة وهو كذلك فصل و

قوله قبل الفدية اي قبل قص الامام او ما ياتي  
عليه وقيل في حقها اشد اوجدا لالامام

قوله وعزيم اي حبسهم لاما وعزيم ومن  
تاب منهم اي قطع الطريق قبل الفدية  
من الامام عليه سقطت عنه الحدود  
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق  
وهي تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله  
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى  
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم من قوله  
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق  
بالادميين كتصاص وحدف ورمال  
ان لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق  
توبة وهو كذلك فصل و

قوله وعزيم اي حبسهم لاما وعزيم ومن  
تاب منهم اي قطع الطريق قبل الفدية  
من الامام عليه سقطت عنه الحدود  
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق  
وهي تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله  
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى  
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم من قوله  
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق  
بالادميين كتصاص وحدف ورمال  
ان لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق  
توبة وهو كذلك فصل و

قوله وعزيم اي حبسهم لاما وعزيم ومن  
تاب منهم اي قطع الطريق قبل الفدية  
من الامام عليه سقطت عنه الحدود  
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق  
وهي تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله  
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى  
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم من قوله  
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق  
بالادميين كتصاص وحدف ورمال  
ان لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق  
توبة وهو كذلك فصل و

قوله وعزيم اي حبسهم لاما وعزيم ومن  
تاب منهم اي قطع الطريق قبل الفدية  
من الامام عليه سقطت عنه الحدود  
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق  
وهي تخم قتله وصلبه وقطع يده ورجله  
ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى  
كزنا وسرقة بعد التوبة وفيهم من قوله  
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق  
بالادميين كتصاص وحدف ورمال  
ان لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق  
توبة وهو كذلك فصل و